

## تفسير ابن ابي حاتم

@ 1743 نرى ، فواي يا بني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري ، حتى انزل ابي هذه الآية فينا معشر قريش والانصار خاصة فرجعنا الى مواريتنا . .

9207 حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد ، انبا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل ابي والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فكان المهاجر لا يتولى الاعرابي ولا يرث وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر فنسختها هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب ابي . .

9208 حدثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن عبد ابي بن بكير ثنا عبد ابي بن لهيعة ثنا عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قول ابي : واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب ابي ان ابي بكل شيء عليم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من مواريث العقد الحلف والمواريث بالهجرة وصارت لذوي الارحام قال : والوالد اولى من الاخ والاخ والاخت اولى من ابن الاخ وابن الاخ اولى من العم والعم اولى من ابن العم وابن العم اولى من الخال ، وليس للخال ولا العم ولا الخالة من الميراث نصيب في قول زيد رضى ابي عنه وكان عمر بن الخطاب رضى ابي عنه يعطى ثلثي المال للعممة والثلث للخالة ، اذا لم يكن له وارث وكان علي وابن مسعود رضى ابي عنهما يعني : يردان ما فضل من الميراث على ذوي الارحام على قدر سهمانهم غير الزوج والمرأة . .

الوجه الثاني : .

9209 حدثنا علي بن حرب الموصلي ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن عبيد ابي عن القاسم عن ابن عباس وقيل له ان ابن مسعود لا يورث الموالي دون ذوي الارحام ، ويقول : ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب ابي ، فقال ابن عباس : هيهات هيهات اين ذهب ؟ انما كان المهاجرون يتوارثون دون الاعراب فنزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتب ابي يعني : انه يورث المولى .